

١٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

١٨ يونيو ٢٠٠٣م

الجريدة الرسمية

العدد الخامس
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بمنح شركة قطر للوقود «وقود» إمتياز تسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية	١
٣	أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء	٢
٤	قرار أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعداد التشريعات	٣
٦	قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٤
٨	قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الفرعية للإستفتاء على مشروع الدستور	٥
١٦	قرار وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتسمية اعضاء لجنة التسجيل العقاري	٦
١٨	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بتحويل بعض موظفي الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي	٧
٢٠	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الشركة الإسلامية للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة)	٨
٢٢	عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الإسلامية للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة)	٩
٥٠	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس شركة «الصناعات القطرية» شركة مساهمة قطرية	١٠
٥٢	وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لشركة الصناعات القطرية (شركة مساهمة قطرية)	١١

١٢	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة الخليج
١٤١	للفورمالديهايد (شركة مساهمة قطرية خاصة)
١٣	عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج للفورمالديهايد (شركة مساهمة
١٤٣	قطرية)
١٤	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس شركة «الوطنية
١٧٧	للإجارة» شركة مساهمة قطرية
١٨٠	عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة «الوطنية للإجارة» (شركة مساهمة قطرية)
١٦	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء
٢١٩	حديقة ومرافق عامة شرق طريق الشمال بمنطقة العب من أعمال المنفعة العامة
١٧	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء
٢٢٣	حرم خدمات عامة غرب طريق الدوحة / الوكرة من أعمال المنفعة العامة
١٨	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة
٢٢٧	«منشآت رياضية بمنطقة السلطة الجديدة» من أعمال المنفعة العامة
١٩	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة
٢٣١	«منشآت رياضية بمنطقة الوعب» من أعمال المنفعة العامة
٢٠	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة
٢٣٥	«منشآت تعليمية بمنطقة الوعب» من أعمال المنفعة العامة
٢١	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة
٢٣٩	«منشآت رياضية بمنطقة الغرافة» من أعمال المنفعة العامة
٢٢	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «تطوير
٢٤٣	تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية» من أعمال المنفعة العامة
٢٣	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «تطوير
٢٤٧	وتنظيم شارع الخالدية» من أعمال المنفعة العامة

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بمنح شركة قطر للوقود (وقود) امتياز تسويق وبيع
ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ وبخاصة على المادة (٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتأسيس شركة قطر للوقود (وقود) «شركة مساهمة قطرية»،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تمنح شركة قطر للوقود (وقود) «شركة مساهمة قطرية» امتياز تسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية فيما عدا (البيتومين) داخل الدولة، بما في ذلك المطارات والموانئ، وذلك من خلال محطات وشبكات التوزيع والنقل والبيع المختلفة.

مادة (٢)

مدة هذا الامتياز خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣)

يجب على الشركة أن تبقي لديها مقداراً احتياطياً من الغاز والمنتجات البترولية، ويحدد

مقدار ذلك الاحتياطي بقرار من وزير الطاقة والصناعة لتأمين احتياجات المستهلكين .

مادة (٤)

لا يجوز للشركة التنازل عن حق الامتياز أو إشراك الغير فيه ، ولا يخل ذلك بحق الشركة في استخدام مقاولين لممارسة أي من حقوقها أو القيام بأي من التزاماتها أو في استخدام مؤسسة أو شركة لإدارة أي من أعمالها نيابة عنها .

مادة (٥)

لا يخل الامتياز الممنوح للشركة بحقوق أصحاب محطات البترول المرخص بها عند العمل بهذا القانون .

مادة (٦)

تتولى وزارة الطاقة والصناعة مراقبة التزام الشركة بأحكام الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك التفتيش على الشركة وفحص حساباتها والاطلاع على جميع مستنداتها وسجلاتها .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٣ م

أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٩)، (٣١) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،

وعلى إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بما يلي:

مادة (١)

تُعين السيدة/ شيخة أحمد المحمود، وزيراً للتربية والتعليم.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م

قرار أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن إجراءات إعداد التشريعات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعداد التشريعات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى إقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٦) و (١٥) من القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
النصان التاليان:

مادة (٦):

«تشأ لجنة قانونية دائمة تسمى (اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية)، يكون مقرها الأمانة
العامة، وتشكل على النحو التالي:

- ١- الأمين العام
 - ٢- مدير إدارة التشريع بالأمانة العامة
 - ٣- ثلاثة أعضاء قانونيين من الديوان الأميري
 - ٤- عضو قانوني من مكتب رئيس مجلس الوزراء
 - ٥- ثلاثة أعضاء قانونيين من الأمانة العامة
 - ٦- عضوان قانونيان من وزارة العدل
- رئيساً
نائباً للرئيس
يختارهم رئيس الديوان
يختاره مدير مكتب رئيس
مجلس الوزراء
يختارهم الوزير
يختارهما وزير العدل

ويكون للجنة مقرر أو أكثر ويتولى أعمال السكرتارية موظفون من الأمانة العامة، يصدر بندهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (١٥):

«تعقد اللجنة التشريعية أربعة اجتماعات شهرياً على الأقل، في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقدها عند الاقتضاء أثناء تلك المواعيد. ويتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة مكافأة مالية قدرها أربعة آلاف ريال شهرياً وكل عضو من أعضائها ثلاثة آلاف ريال شهرياً. ولا يسري على هذه المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من أول ابريل سنة ٢٠٠٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
وبخاصة على المادتين (٣)، (٤) منه،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من كل من:

- ١- السيد/ خالد محمد عبد الله العطية
 - ٢- الدكتورة الشيخة/ غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني
 - ٣- الدكتور/ يوسف عبيدان فخرو
 - ٤- الدكتورة/ عائشة يوسف المناعي
 - ٥- الدكتور/ محمد صالح السادة
 - ٦- الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني
 - ٧- المقدم/ حمد أحمد المهندي
 - ٨- السيد/ أحمد محمد حسن السليطي
 - ٩- السيد/ سالم راشد المريخي
 - ١٠- الدكتور/ سعد راشد الكعبي
 - ١١- السيد/ يوسف علي يوسف الخاطر
 - ١٢- السيد/ فيصل عبد الله آل محمود
 - ١٣- السيدة/ نور عبد الله المالكي
- ممثل وزارة الخارجية
- ممثل وزارة الداخلية
- ممثل وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
- ممثل وزارة العدل
- ممثل وزارة الصحة العامة
- ممثل وزارة التربية والتعليم
- ممثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ممثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

وتختار اللجنة، في أول اجتماع لها، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الفرعية للاستفتاء على مشروع الدستور

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية، وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة المواطنين للإستفتاء على مشروع الدستور، وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار بإجتماعه العادي (١٥) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل اللجان الفرعية للاستفتاء على مشروع الدستور، وتحدد مراكزها على النحو المبين بالكشف رقم (١) المرفق.

مادة (٢)

يكون السادة المبينة أسماؤهم بالكشف رقم (٢) المرفق، رؤساء وأعضاء إحتياطيين للجان الفرعية للاستفتاء.

ويتولى مدير إدارة الإنتخابات بالوزارة، إحلال أي من الرؤساء والأعضاء الإحتياطيين محل أي من رؤساء أو أعضاء اللجان الفرعية للاستفتاء الأصليين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (٣)

يشكل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، لجان الاستفتاء في سفارات وقنصليات الدولة في الخارج.

مادة (٤)

تتولى اللجان الفرعية للاستفتاء إجراء عملية الاستفتاء على مشروع الدستور وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خالد آل ثاني
وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتسمية أعضاء لجنة التسجيل العقاري

وزير العدل،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم لجنة التسجيل العقاري،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكّل لجنة التسجيل العقاري على النحو التالي:

١- السيد/ أحمد محمد الرميحي

رئيساً

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل

٢- السيد/ مشعل عبد العزيز المسلم

نائباً للرئيس

مساعد مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل

٣- السيد/ مفتاح ثامر البادي

عضواً

مدير إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل

٤- السيد/ علي مقلد المريخي

عضواً

رئيس مكتب الشمال للتسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل

٥- السيد/ عبد الله محمد عجاج الكبيسي

عضواً

الوكيل المساعد لشؤون الإسكان بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان

٦- السيد/ أحمد ضابت الدوسري

عضواً

الخبير بمكتب وزير الشؤون البلدية والزراعة

٧- السيد/ يوسف إبراهيم الغانم

عضواً

مساعد مدير إدارة الأراضي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة

٨- السيد/ محمد رجب أحمد محمد العمادي

مساعد مدير بلدية الخور والذخيرة للشؤون الفنية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حسن بن عبد الله الغانم
وزير العدل

صدر بتاريخ : ١٠ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٣ / ١ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بتحويل بعض موظفي الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط
الاقتصادي،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠٠٣
المنعقد بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط
القضائي، في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي
في النشاط الاقتصادي وقانون الشركات التجارية المشار إليهما، والقرارات الصادرة تنفيذاً
لهما.

مادة (٢)

يكون للموظفين المذكورين في المادة السابقة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي ، والمادتين (٣١٥) ، (٣١٦) من قانون الشركات التجارية ، المشار إليهما .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١١ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٣ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الشركة الإسلامية للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى عقد تأسيس الشركة الإسلامية للأوراق المالية (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٢٩٦) ورقم (١٢٩٥) بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٣، وعلى اقتراح الوكيل المساعد،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لكل من :

- ١- بنك قطر الدولي الإسلامي قطرية
- ٢- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين قطرية
- ٣- شركة المستشفى الأهلي التخصصي قطرية
- ٤- الشيخ / محمد بن حمد آل ثاني قطري
- ٥- الشيخ / ثاني بن عبد الله آل ثاني قطري
- ٦- الشيخ / علي بن عبد الله آل ثاني قطري
- ٧- الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني قطري
- ٨- الدكتور / حسين علي العبد الله قطري
- ٩- السيد / عبد الله ناصر المسند قطري
- ١٠- يوسف أحمد النعمة قطري
- ١١- السيد / عبد الباسط الشيبلي قطري
- ١٢- السيد / جمال عبد الله الجمال قطري

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة قطرية تسمى «الشركة الإسلامية للأوراق المالية» برأس مال مدفوع قدره (٣٠٠٠, ٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١١ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٣ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس شركة «الصناعات القطرية» شركة مساهمة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى عقد تأسيس شركة الصناعات القطرية (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٦٢٢) ورقم (١٦٢٣) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٣ م. وعلى اقتراح الوكيل المساعد،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لقطر للبتروك بتأسيس شركة الصناعات القطرية (شركة مساهمة قطرية) برأس مال مصرح خمسة مليارات ريال قطري موزعة على خمسمائة مليون سهم القيمة الاسمية لكل سهم عشرة ريالات، تدفع القيمة الكاملة لكافة الأسهم عند إصدارها.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي المرفقين، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي وبما لا يتعارض معهما.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٧ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة الخليج للفورمالديهايد (شركة مساهمة قطرية)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى عقد تأسيس شركة الخليج للفورمالديهايد (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (٨٧٧) ورقم (٨٧٦) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٣م، وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لكل من:

- الشركة القطرية للأسمدة الكيماوية (قافكو) قطرية
- الشركة القطرية للصناعات التحويلية قطرية
- الشركة المتحدة للتنمية قطرية
- الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات قطرية

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «شركة الخليج للفورمالديهايد» برأس مال مدفوع قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، والالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٧ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس شركة «الوطنية للإجارة» شركة مساهمة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أسهم شركات المساهمة ونقل مكليتها، وتعديلاته، وعلى عقد تأسيس شركة الوطنية للإجارة (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٦٥٨) ورقم (١٧٦٧) بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٣، وعلى إقتراح الوكيل المساعد،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص لكل من:

- ١- شركة المشاريع الخاصة قطرية
- ٢- شركة المستثمر الدولي قطرية
- ٣- شركة الخليج لتسويق الأعمال قطرية
- ٤- شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات قطرية
- ٥- الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة قطرية
- ٦- الشركة الدولية للإستثمارات المالية عُمانية
- ٧- بيت الإستثمار قطرية
- ٨- شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع قطرية
- ٩- شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت قطرية
- ١٠- شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة قطرية

- ١١- بنك الدوحة
قطرية
- ١٢- شركة الخليج للتأمين
قطرية
- ١٣- الشركة القطرية للصناعات التحويلة
قطرية
- ١٤- الشركة القطرية للنقل البحري
قطرية
- ١٥- سليمان بن أحمد الحوقني
عُماني
- ١٦- شركة الحق للتجارة والمقاولات
قطرية
- ١٧- مركز التموين العائلي
قطرية
- ١٨- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
قطرية
- ١٩- الشركة القطرية للإستثمارات العقارية
قطرية
- ٢٠- شركة البيداء للنقليات
قطرية
- ٢١- الشركة القطرية الإستثمارية للسيدات
قطرية
- ٢٢- بنك قطر الدولي الإسلامي
قطرية
- ٢٣- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
قطرية
- ٢٤- شركة قطر للنقليات السريعة
قطرية
- ٢٥- الشركة العربية للنقل البري
قطرية

بتأسيس شركة مساهمة قطرية تسمى شركة «الوطنية للإجارة» برأس مال مدفوع قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، والإلتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للبريد رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمي للمؤسسة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد، والمعدل
بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣
المنعقد بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعمل بالهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للبريد، المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الإدارات والأقسام المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من
تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

علي محمد علي العلي المعاضيد

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : ٩ / ٥ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٣ م

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حديقة ومرافق عامة شرق طريق الشمال بمنطقة العب من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إنشاء حديقة ومرافق عامة شرق طريق الشمال بمنطقة العب، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما يتضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيان موقع وتفاصيل مشروع «إنشاء حديقة ومرافق عامة شرق طريق الشمال بمنطقة العب» .

المنطقة	العب شرق طريق الشمال .
المشروع	إنشاء حديقة ومرافق عامة .
الموقع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً: جنوب الخيسة . جنوباً: معسكر الدحيل . شرقاً: جنوب الخيسة . غرباً: شارع الشمال .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء حرم خدمات عامة غرب طريق الدوحة / الوكرة من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إنشاء حرم خدمات عامة غرب طريق الدوحة/ الوكرة» والموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيان موقع وتفاصيل مشروع إنشاء «حرم خدمات عامة طريق الدوحة / الوكرة».

المنطقة	غرب طريق الدوحة / الوكرة.
المشروع	إنشاء حرم خدمات عامة.
الموقع	يتحدد الموقع كالتالي : شمالاً: الدائري السادس . جنوباً: مدينة الوكرة . شرقاً: شارع الدوحة / الوكرة . غرباً: أرض فضاء .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة « منشآت رياضية بمنطقة السلطة الجديدة » من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة « منشآت رياضية بمنطقة السلطة الجديدة » الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيان موقع وتفاصيل مشروع «إقامة منشآت رياضية بمنطقة السلطة الجديدة» .

المنطقة	السلطة الجديدة - بجوار النادي العربي .
المشروع	إقامة منشآت رياضية .
الموقع	يتحدد الموقع كالتالي : شمالاً: شارع المشعل . جنوباً: شارع ساحة النرجس . شرقاً: شارع الراية . غرباً: شارع مقترح .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة « منشآت رياضية بمنطقة الوعب » من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمر للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إقامة منشآت رياضية بمنطقة الوعب» الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيان موقع وتفاصيل مشروع «إقامة منشآت رياضية بمنطقة الوعب» .

المنطقة	الوعب بجوار نادي السد .
المشروع	إقامة منشآت رياضية .
الموقع الأول	يتحدد الموقع كالتالي : شمالاً : الوعب . جنوباً : شارع النادي . شرقاً : شارع مقترح . غرباً : شارع المزروعة .
الموقع الثاني	يتحدد الموقع كالتالي : شمالاً : شارع طلحة بن خالد . جنوباً : شارع الكريش . شرقاً : شارع مقترح . غرباً : عقارات خاصة .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «إقامة منشآت تعليمية بمنطقة الوعب» من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي الموقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزاع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إقامة منشآت تعليمية بمنطقة الوعب» الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مذكرة

وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات وتفاصيل مشروع إقامة «منشآت تعليمية بمنطقة الوعب».

المنطقة	الوعب .
التفاصيل	إقامة منشآت تعليمية .
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً: شارع مقترح جنوب المدرسة الأمريكية . جنوباً: شارع مقترح . شرقاً: شارع أحمد ابن تيمية . غرباً: شارع البستان .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «إقامة منشآت رياضية بمنطقة الغرافة» من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الخامس لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع «إقامة منشآت رياضية بمنطقة الغرافة» الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات وتفاصيل مشروع إقامة «منشآت رياضية بالغرافة» .

الغرافة .	المنطقة
إقامة منشآت رياضية .	التفاصيل
شمالاً: عقارات خاصة . جنوباً: نادي الاتحاد . شرقاً: شارع المذهبية . غرباً: شارع مقترح .	حدود المشروع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «تطوير تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية» من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثامن لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع تطوير تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنته المذكرة المرفقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيانات وتفاصيل «مشروع تطوير تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية».

الدوحة .	المنطقة
تطوير تقاطع العسيري مع تقاطع خليفة بن عبد الله العطية .	التفاصيل
يتحدد الموقع المقرر كالتالي : أولاً: تقاطع العسيري : من شرق شارع سلوى ابتداءً من مدخل شارع القافلة إلى مدخل شارع المعمورة، ومن غرب شارع سلوى ابتداءً من شارع البساتين إلى مدخل شارع الوصيل . ثانياً: تقاطع خليفة بن عبد الله العطية : يبدأ من شرق الدائري الرابع ابتداءً من مدخل شارع الإمام مسلم إلى تقاطع العسيري، ومن غرب الدائري الرابع ابتداءً من مدخل شارع الخليفة الجديدة إلى تقاطع العسيري .	الموقع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع «تطوير وتنظيم شارع الخالدية» من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثامن لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٣، وعلى اقتراح مدير إدارة نزاع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع تطوير وتنظيم شارع الخالدية، الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنته المذكرة المرفقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠٣ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بيان وتفاصيل «مشروع تطوير وتنظيم شارع الخالدية».

المنطقة	النجمة .
التفاصيل	تطوير وتنظيم شارع الخالدية .
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع المنصورة . جنوباً : شارع الخالدية . شرقاً : عقارات خاصة . غرباً : عقارات خاصة .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

